

# التدابير البديلة في قانون الأحداث الأردني وآلية تنفيذها في ضوء المعايير الدولية

د. حسن عوض سالم الطراونه

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

## الملخص

تتناول هذه الدراسة التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (24) من قانون الأحداث الأردني، وآلية تنفيذها باعتبارها وسائل بديلة عن حجز حرية الأحداث، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها عدم كفاية النصوص القانونية التي تبحث في كيفية تنفيذ التدابير البديلة بحيث لا توضح الآليات المتبعة في حال تم الاخلال بتنفيذ التدابير البديلة، هذا من جانب، أما من جانب آخر فقد أوصت الدراسة بعدة أمور، أهمها ضرورة تعديل النصوص القانونية وإزالة الغموض الذي يعترئها وخاصة فيما يتعلق بأسس ومعايير اختيار التدبير المناسب بحق الحدث الجانح.

بالإضافة إلى ضرورة النص على مسؤولية متسلم الحدث في حالة إخلاله بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه في قرار الحكم، وأخيراً لا بد من اعتبار وقف تنفيذ العقوبات الصادرة بحق الأحداث كأحد التدابير البديلة المنصوص عليها بالمادة (24) من قانون الأحداث منعاً للخلط وذلك يعد حلاً لما جرى عليه اجتهاد محكمة التمييز بعدم جواز وقف تنفيذ العقوبات الصادرة بحق الأحداث.

**كلمات دالة:** التدابير البديلة، المصلحة الفضلى، وقف تنفيذ العقوبة، إعادة دمج الحدث، التدابير غير الاحتجازية.

## المقدمة

لا شك أن الجزاء الجنائي يمثل الوسيلة الفعالة للمحافظة على الاستقرار والأمن داخل المجتمع، إلا أن إفراط السلطات المختصة في استعماله أضحى يشكل اعتداء على حرية الفرد، فالعقوبة الجنائية لم تعد تحقق الهدف منها وهو تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، وأن مساوئ تطبيق العقوبات السالبة للحرية كثيرة وخاصة على فئة الأحداث في نزاع مع القانون، وعليه عملت التشريعات الحديثة على إيجاد نظام متعلق بالتدابير غير السالبة للحرية بحق الحدث بحيث تهدف هذه التدابير إلى إعادة دمج في المجتمع وتحقيق مصلحته الفضلى.

فلا يجوز أن يتم اللجوء إلى معاقبة الأحداث وحرمانهم من حريتهم بسبب غياب الأسس أو الأدوات القانونية التي تهدف إلى حماية الحدث وإعادة دمج في المجتمع، إذ إن مبدأ سلامة كيان الحدث وتنميته لا بد أن ترتبطا بمفهوم المصلحة الفضلى للطفل والذي يهدف إلى اتخاذ تدابير وإجراءات حماية للحدث، ولذلك حرص الاتجاه الحديث في مجال عدالة الأحداث على إيجاد نظام يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع وجعله عضواً صالحاً فيه، حيث إن التطبيق السليم لهذه التدابير يؤدي إلى إيجاد نظام عقابي جديد يزيل ما نشأ عن العقوبات السالبة للحرية من سلبيات، وبذلك يحفظ للأحداث المحكوم عليهم استقرارهم في محيطهم الأسري ويكونون طلقاء أثناء تنفيذهم للحكم غير السالب للحرية، وقد أخذ المشرع الأردني بنظام بديل عن حجز الحرية وذلك في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، ومن ضمن تلك المواضيع التي أوردها المشرع الأردني وأفرد لها نصوصاً قانونية خاصة، موضوع التدابير البديلة والتي تهدف إلى إعطاء فرصة لمرتكب الجرم لإصلاحه وإعادة دمج في المجتمع، وبالرجوع للقواعد الدولية؛ فقد وضعت الأمم المتحدة قواعد متعلقة بقضاء الأحداث المخالفين للقانون وخاصة ما يتعلق ببدائل احتجازهم، ومنها قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي صدرت بناء على مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في بكين عام 1984، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/11/29، وأيضاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/110 بتاريخ 14/12/1990، وأخيراً قواعد هافانا، وهي قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27/ آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990.

## أولاً: مشكلة البحث

تتمحور إشكالية البحث حول بيان مدى مواءمة ما ورد من تدابير بديلة وآلية تنفيذها مع ما ورد في الاتفاقيات والمعايير الدولية للوصول إلى تحقيق مصلحة الحدث الفضلى. وعليه يمكن الوصول إلى عدد من التساؤلات المرتبطة بإشكالية هذا البحث وذلك على النحو التالي:

- 1- هل تحقق التدابير البديلة الردع العام أو الخاص، وهل توفر حماية كافية للمجتمع؟
- 2- هل توجد آليات لتطبيق التدابير البديلة، وهل توجد جزاءات في حال تم الإخلال بتنفيذ هذه التدابير؟
- 3- هل تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق التدابير البديلة مصالح واحتياجات الضحية، وإلى أي مدى يمكن الأخذ بالظروف المحيطة بشخصية الحدث وعمره بحيث يكون لها دور في اختيار أو تحديد التدبير المناسب بحقه؟
- 4- لماذا لم ينص قانون الأحداث على جعل وقف تنفيذ العقوبة أحد التدابير الخاصة المنصوص عليها في المادة (24) منه، وذلك لوجود اجتهاد قضائي يقضي بأن عقوبة الوضع في دار تأهيل الأحداث غير مشمولة بعقوبة الحبس أو السجن المنصوص عليها في المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات؟

## ثانياً: أهمية البحث

تبدو أهمية هذا البحث في بيان القيمة المحدية من الأخذ بنظام التدابير البديلة لتحقيق الهدف المرجو منها وهو إصلاح الحدث، الأمر الذي بدوره سينعكس على المجتمع ككل ويتمثل ذلك في انخفاض نسبة الجريمة وتحويل الأحداث إلى أفراد منتجين في المجتمع.

## ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- 1- بيان مفهوم التدابير البديلة ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية.
- 2- بيان آلية تنفيذ التدابير البديلة.
- 3- بيان المعايير المتخذة لتحديد التدبير البديل الملائم.

#### رابعاً: المنهجية

ستتم دراسة هذا البحث ومناقشته استناداً إلى أسس ومعايير المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالاستناد إلى المراجع الفقهية والقانونية والاتفاقيات الدولية والواقع العملي في المحاكم الأردنية التي تمس هذا البحث. وذلك من خلال بيان جميع جوانبها ووصف حالاتها وتحليلها ومدى انسجامها مع القانون والاتفاقيات الدولية.

#### خامساً: خطة البحث

ولكل ما سبق ذكره سيتم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التدابير البديلة

المبحث الثاني: سلطة القاضي في اختيار التدابير البديلة وآلية تنفيذها

## المبحث الأول

### ماهية التدابير البديلة

حيث إن فئة الأحداث أصبحت تشكل نسبة لا بأس فيها من مرتكبي الجرائم كان لا بد على المشرع وفي ضوء فشل نظام العقوبات السالبة للحرية في تحقيق مفهوم الردع أن يحقق التوازن في المعادلة ما بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع، ومن هنا تم استحداث فكرة إيجاد نظام بديل للعقوبة غير السالبة للحرية وتحقيق مصلحة الحدث الفضلى وذلك بما يسمى بالتدابير البديلة، وبناء على ذلك سيتم تسليط الضوء على ماهية التدابير البديلة في مطلبين:

### المطلب الأول

#### طبيعة التدابير البديلة

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على فكرة أساسية مفادها: «ملاءمة الجزاء لخطورة المجرم وظروف ارتكاب الجريمة»، ومدى الأثر والضرر اللذين تلحقهما بالمجني عليه المباشر والمجني عليه غير المباشر (المجتمع)، وقد اهتمت السياسة الجنائية بتطبيق هذه الفكرة على الأحداث، وذلك تبعاً لتغير السياسات الجنائية العقابية الحديثة التي أخذت بفكرة الدفاع الاجتماعي الهادفة إلى توقي الخطورة الإجرامية<sup>(1)</sup> للمجرم، من هذا المنطلق ظهر الاتجاه الفكري الذي يركز على الحدث باعتباره مرتكب الجريمة ومدى درجة خطورته، ووضع التدابير الملائمة لمواجهة بقصد حماية المجتمع منه، وبذلك يصبح الغرض من العقوبة هو إصلاح الحدث الجانح<sup>(2)</sup> ووقاية المجتمع من جنوحه لمنع وقوع جرائم أخرى في المستقبل.

(1) الخطورة الإجرامية: عبارة عن حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل، وهي الأساس الذي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تطوير التشريع الجزائي، محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، ط 1، 2004، عمان، دار الثقافة للنشر، ص 5-42. وانظر أيضاً: د. أحمد الهياجنة، تقييم الوضع العقابي في الأردن في ظل التحول المعاصر نحو العقوبات والتدابير البديلة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، المحق 1، الجامعة الأردنية، 2018.

(2) الحدث الجانح: من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي للتعامل مع فئة من تقل أعمارهم عن سن معين، وهو سن البلوغ، ويرتكون أفعالاً مخالفة للقانون، وهذا المعنى الشامل يقرب مفهوم الحدث من جرائم الأحداث. عبد الحفيظ محمد شناق، ظاهرة جنوح الأحداث في الأردن: دراسة ذات طابع شمولي وصفية تجريبية، ط 1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان 2001، ص 46.

إن اللجوء إلى نظام التدابير البديلة للعقوبة يمنح الطفل نوعاً من الاستقرار وتحسين الجانب النفسي بالنسبة له، إذ إن التدابير تطبق على شخص لا وجه لمساءلته جنائياً وهو الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي. فقد فرّق المشرع في هذه المرحلة بين خطورة الحدث وخطورة البالغين، وانتهى إلى أنه يجب أن تتم مواجهة انحرافه بتدابير يختارها القاضي، بحيث تكون هذه التدابير متناسبة مع حالة الحدث وظروفه الشخصية، إذ إن القاضي يلجأ إليها وفقاً لما هو ممنوح له من سلطات تتناسب مع القواعد القانونية والمصلحة الفضلى للطفل، ولأن التدابير البديلة تهدف إلى إصلاح مرتكبي الجرائم من الأحداث كانت جل غاية المشرع إيجاد نظام للعدالة الإصلاحية تحقق الردع الخاص العام، مزيلاً بذلك مساوئ العقوبات السالبة للحرية<sup>(3)</sup>.

وفيما يخص طبيعة التدابير البديلة، فقد دار خلاف في الفقه الجزائي المقارن حول طبيعة هذه التدابير المقررة للأحداث الجانحين وهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تننفي عنها الصفة الجزائية حيث انتهى هذا الخلاف إلى ثلاثة آراء<sup>(4)</sup>.

**الرأي الأول:** يذهب إلى القول إن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربوية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام.

**الرأي الثاني:** يرى أن التدابير البديلة عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.

**الرأي الثالث:** يرى أن التدابير البديلة كأيداع الحدث في مركز إصلاحي لتقويمه ليست عقوبات، وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري.

وأرى أنها تعد تدابير قضائية لأنها تصدر عن محكمة الأحداث بعد محاكمة يخضع لها الحدث وتطبق عليها الإجراءات الجزائية التي نص عليها قانونا محاكم الصلح وأصول المحاكمات الجزائية بدلالة قانون الأحداث، وهي في الوقت ذاته لا تعد عقوبات حيث إنها تميزت بفكرتها عن الأساس القانوني للعقوبة التي تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية، بينما التدابير استندت إلى فكرة تأهيل وإصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع.

وعليه يجب ابتداء معرفة مفهوم التدابير البديلة بشقيها اللغوي والاصطلاحي:

(3) د. نجات جرجس جعدون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت 2010، ص 335، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1975، ص 211.

(4) إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استناداً وتحقيقاً، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 84؛ د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين: دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة 2002، ص 311.

## أولاً: المعنى اللغوي لمفهوم البديل<sup>(5)</sup>

1- الخَلْفُ والعَوْضُ، وتعني كلمة البديل عند الصوفيّة واحد الأبدال.

2- وقَدَّمَ مَشْرُوعاً بَدِيلاً: أي قدم خياراً جديداً.

## ثانياً: المعنى الاصطلاحي

اختلفت وتعددت التعريفات المتعلقة بالتدابير البديلة، حيث عرفت قواعد طوكيو التدابير غير الاحتجاجية بأنها: «أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية»<sup>(6)</sup>.

وهنا فقد أكدت العديد من قواعد الأمم المتحدة ومنها قواعد (بكين) على أن تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف توفر لها نوعاً من المرونة بحيث تسمح لقاضي الموضوع أن يتفادى اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية<sup>(7)</sup>.

نصت بعض قواعد الأمم المتحدة على بنود معينة تنمي فكرة المعاملة الفضلى للطفل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في قواعد هافانا سنة 1990 من وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجريين من حريتهم والتي ألزمت الدول الموقعة على الاتفاقية بضرورة الفصل ما بين النزلاء الأحداث والبالغين، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني في المادة (42) من قانون الأحداث من أنه: «يمنع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم، وفصل الموقوفين عن المحكومين».

إن غاية المشرع كانت لفصل الأحداث المحكومين أو الموقوفين عن الأشخاص البالغين هي أن الحدث ولما لديه من طبيعة نفسية خاصة ونظراً لصغر سنه من الممكن أن يكون أكثر عرضة للاندماج مع غيره ممن يكونون في ذات المكان، وعليه فمن الممكن أن يتأثر بمن هم أكبر منه سناً، ويكون عرضة لأن يصبح مجرماً أكثر، وعليه فمن الأفضل دائماً دمجهم مع من هم في مثل عمره، وبالتالي، وبالرغم من هذا النص الصريح، إلا أنه وعلى أرض الواقع إذ ما بلغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره وما زال موقوفاً أو محكوماً على

(5) موقع الأمانى، لكل رسم معنى المعاني - الجامع، تاريخ الزيارة 2019/3/17.

(6) القاعدة (1-2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو).

(7) القاعدة رقم (18) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد بكين).

قضية ارتكبتها قبل بلوغه هذه السن فإنه يكمل ما تبقى من مدة توقيفه أو محكوميته لدى مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا يتعارض مع الغاية التي وجد من أجلها قانون الأحداث بهدف إصلاحه.

وبالنتيجة فإنه سوف يتم مدته خارج أطر دار تأهيل الأحداث، بالإضافة إلى حظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله الا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة وهذا ما تنص عليه المادة (4/د) من قانون الأحداث الأردني، بالإضافة إلى أن الفقرة (هـ) من المادة ذاتها نصت على حق الحدث في التعليم بحيث لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وهذا ما أكدت عليه قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 (قواعد هافانا)، بالقواعد (29، 30، 38-40) منها، والتي تؤكد على حقوق الأحداث - سألقة الذكر - أثناء تواجدهم في دور الرعاية كالتعليم وغيره.

ويرى أحد الفقهاء أن العقوبة البديلة لا تختلف عن العقوبة الأصلية من حيث إنها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب جريمة أو أسهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية تحول بينه وبين عقوبة الحبس قصيرة المدة، تخضع للمبادئ ذاتها التي تخضع لها العقوبة الأصلية<sup>(8)</sup>.

وعليه يمكن تعريف التدابير البديلة بأنها: «عقوبات إصلاحية تهدف إلى الحد من حجز الحرية عن طريق فرض بدائل معينة منصوص عليها قانوناً تكون جل غايتها إصلاح الحدث وإعادة دمجها في المجتمع».

وهنا نرى أن هذه التدابير ما هي إلا بدائل للعقوبات السالبة للحرية، نظراً لأنها تستبعد في كل الأحوال تطبيق عقوبة الحبس أو العقوبات الجنائية للحدث، وتلجأ إلى تطبيق تدابير من شأنها عودة الحدث إلى المجتمع وإصلاحه وعدم فصله عن محيطه الأسري، وإذا ما وجدت آليات صارمة لتطبيقها بالوضع الأمثل لها حققت غايتها وأصلحت الحدث وحققت أهداف العقوبة السالبة للحرية، وعليه، فإن العقوبة السالبة للحرية أو التدابير البديلة تختلفان بطبيعتها وهدف كل منهما عن الأخرى وذلك على النحو التالي<sup>(9)</sup>:

(8) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين: دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 2002، ص 359؛ كامل السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار: ملقوى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 37؛ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 115.

(9) فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 13؛ د. نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 344، محمد الموسى، بدائل الاحتجاز وفعاليتها في المنظومة الجنائية، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، منشور على موقع <http://www.primena.org>

1- من حيث طبيعة أو جسامة كل منهما، فالعقوبة السالبة للحرية تعتمد في تطبيقها على إيلام الجاني عن طريق تجريده من حريته واعتباره المالي والمعنوي، وذلك حسب جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، وذلك على خلاف التدبير البديل الذي يعتمد على مساعدة الحدث الجانح وإعادة دمجه في المجتمع حتى وإن كانت التدابير البديلة المطبقة تحتوي في جزء منها على إيداع الحدث في أي دار للتأهيل، فإن هذا الإيلام يتحقق عرضاً وعلى نحو غير مقصود.

2- أما من حيث الهدف، فالعقوبة تذهب من خلال الإيلام الذي توقعه على الحدث إلى تخويف الآخرين وتهديدهم ومنعهم من التواصل مع مرتكب الجريمة في حين أن التدابير البديلة في جوهرها تهدف إلى إصلاح الحدث.

إن تطبيق التدابير البديلة أو الحكم فيها يخضع للعديد من الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية، وأهمها ما ورد في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو) ومنها:

أولاً: ورد في القاعدة (3-5) أنه يجب أن تخضع القرارات المتعلقة بما يفرض من تدابير غير احتجاجية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ببناء على طلب الجاني.

ثانياً: ألزمت هذه الاتفاقية في القاعدة (3-1) على أن ينص القانون على ضرورة استحداث التدابير غير الاحتجاجية وتعريفها وتطبيقها.

ثالثاً: تصان في جميع الاحوال كرامة الجاني التي تتخذ بشأنه التدابير غير الاحتجاجية وذلك وفقاً لما ورد في القاعدة (3-9) من تلك القواعد.

## المطلب الثاني

### أنواع التدابير البديلة

إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الحدث الجانح ضحية، وبالتالي يجب توفير الحماية والعلاج له لا أن يترك للعقوبات التقليدية التي ستزيد الأمر تعقيداً عليه، وحتى تحقق هذه القوانين الخاصة بالأحداث أهدافها يجب أن تركز على جوانب العدالة الإصلاحية وتبتعد عن المحاكمة التقليدية، وأن تتوسع بالأخذ بالتدابير الإصلاحية دون العقوبات. مثلما تنص على ذلك القاعدة (11) من قواعد بكين.

وقد تضمن قانون الأحداث الأردني بعض الصور للتدابير غير السالبة للحرية وذلك

في نص المادة (24) منه، وتعامل مع التدابير البديلة كعقوبة أصلية في بعض الأحيان، وكتدبير بديل في أحيان أخرى، ونجد أنه اعتبرها عقوبة أصلية في نص الماد (25/هـ) وذلك عند ارتكاب الحدث من فئة الفتى جنحة، عندئذ للمحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير الواردة المنصوص عليها في المادة (24) حيث نصت على أنه: «للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون».

كما اعتبرها أيضاً عقوبة أصلية في نص المادة (26/ج) وذلك إذا اقترف المراهق جنحية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وللمحكمة إن وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أيّاً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون، وأيضاً ما جاء في المادة (26/د) حيث نصت على أنه: «إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون». بالإضافة إلى ما ورد في نص المادتين (25/و، 26/هـ) بتوجيه تدبير اللوم للحدث (المراهق والفتى) عند ارتكابه مخالفة.

أما بالنسبة للتدابير البديلة فقد أعطى المشرع لقاضي الموضوع سلطة استبدال العقوبة السالبة للحرية بأي من التدابير الواردة في المادة (24) من قانون الأحداث، ويتضح ذلك من منطوق المادتين (25 و 26) من قانون الأحداث، وهناك العديد من بدائل الاحتجاز المنصوص عليها في القاعدة (2-2) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو): ومنها التدابير الشفوية، وإخلاء السبيل المشروط، والعقوبات المالية كالغرامات، والأمر بمصادرة الأموال، أو نزع الملكية، بالإضافة إلى غيرها الكثير<sup>(10)</sup>.

وعليه سوف يتم توضيح أنواع التدابير البديلة التي تضمنتها المادة 24 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وذلك على النحو التالي:

### أولاً: اللوم والتأنيب

يعني في معناه الواسع: «توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحية»<sup>(11)</sup>.

(10) سهير الطوباسي، مرجع سابق، ص 102.

(11) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص72؛ نجاة جرجس عبدون، مرجع سابق، ص 360.

ويعد اللوم والتأنيب من التدابير الشفوية، ويكون بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث كي لا يكرر هذا الفعل مرة أخرى، بشرط ألا تكون العبارات الموجهة إلى الحدث متسمة بالعنف أو بأي عبارة قاسية قد تؤدي إلى عكس الهدف المرجو منها ألا وهو إصلاح الحدث، ولا يوجد أسلوب أو معيار يحدد كيفية استخدام هذا الأسلوب وإنما ترك المشرع تحديد ذلك لسلطة القاضي التقديرية، واكتفى بتعريفه للوم والتأنيب بالمادة (24/أ) والتي نصت على أنه: «بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث عما صدر عنه، وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته».

إن المشرع الأردني وعند أخذه بتدبير اللوم والتأنيب قد أحسن عملاً نظراً لما أورده من توجيه اللوم والتأنيب بأسلوب حسن مع الحدث، وهذا يتماشى مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لاسيما منها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي نصت في المادة (40) الفقرة الأولى منها على أنه: «تتعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه أنتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع».

لقد جانب المشرع الأردني الصواب عندما نص على إلزام المحكمة بتوجيه تدبير اللوم والتأنيب إلى الحدث إذا ارتكب مخالفة، ولم ينص على حالة تكرار الحدث لارتكاب مخالفة، الأمر الذي يعني أنه سيتم توجيه اللوم والتأنيب للحدث في كل مرة يرتكب فيها مخالفة، وهذا غير واضح المعالم أو الكيفية التي سوف يتم بها توجيه هذه العقوبة، فكان الأجدر من المشرع أن يحدد ما هي آليات توجيه عقوبة اللوم والتأنيب وحالات التكرار هل من الممكن فيها أن يتم استبدال تدبير اللوم والتأنيب بتدبير آخر يعود على المجتمع بتحقيق النفع.

إضافة إلى أن قانون الأحداث عندما أورد هذا التدبير في نص المادة (24) لم ينص بالشكل الصريح على الكيفية التي يتم بها توجيه اللوم والتأنيب للحدث، وهل يكون القاضي ملزماً عند اختتام المحاكمة أن يوجه هذا التدبير مباشرة للحدث عند النطق بالحكم من عدمه.

وأرى هنا أنه حتى تتحقق الغاية من هذا التدبير يجب أن يصدر في الجلسة ذاتها كي يكون له التأثير المطلوب، وهو الأمر الذي يتطلب أن يكون الحدث حاضراً جلسة النطق بالحكم إذ لا يتصور أن يكون النطق بهذا التدبير غيابياً.

## ثانياً: التسليم

يعد التسليم من أحد أهم التدابير البديلة وأكثرها شيوعاً، حيث إن الهدف من هذا التدبير هو منع عودة الحدث إلى ارتكاب الجرم عن طريق مراقبة سلوكه، إلا أن المشرع الأردني لم يوضح ماهية التسليم، وإنما اكتفى بتحديد الجهات المسلم إليها الحدث ووسائله وشروطه والمعايير التي لا بد أن تتوافر في تلك الجهات.

نص المشرع الأردني على تحديد الأشخاص الواجب التسليم إليهم على الترتيب التالي كما ورد في المادة (24) منه:

- 1- تسليم الحدث إلى أحد أبويه، أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.
- 2- اذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته، يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.
- 3- يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

لقد أوجد المشرع الأردني التسليم كتدبير بديل لحماية الحدث بهدف إبقائه في محيطه الأسري أو أسرته البديلة للعمل على تربيته بطريقة ملائمة لمن هم في عمره الزمني، وهذا ما انتهجته معظم الدول، حيث إن تدبير التسليم يهدف إلى إبقاء الحدث في أسرته وفي محيطه المجتمعي.

وقد أخذ بذلك المشرع الأردني من خلال تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015، والتي ورد في المادة الرابعة الفقرة الثانية منها ما يؤكد مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، ويتضح ذلك من خلال: «2- المحافظة على تواجد الحدث في بيئته الأسرية الطبيعية».

ومن الأفضل اللجوء إلى هذا التدبير في الأحوال والظروف التي تستدعي اتخاذ تدبير بديل ووفقاً للشروط المنصوص عليها، كونه يحقق نوعاً من الالتزام الذي يقدم من الجهة المسلم لها الحدث وذلك بتعهداها بتربيته، ويتضح مما تقدم أن تسليم الحدث لوالديه أو لولي الأمر أو لمن هو أهل لذلك هو إجراء إصلاحي موجه إلى والديه أو لولي الأمر أو لمن هو أهل لذلك وهو بمثابة توجيه ليقوموا بواجباتهم التربوية.

وهذا ما أوضحتها قواعد بكنين بالقاعدة الخامسة منها بقولها: «يكون الاعتبار الأعلى في جميع الأمور المتعلقة بإخراج الطفل من رعاية والديه الأصليين هو خدمة مصالحه

على أفضل وجه، وخاصة توفير ما يحتاجه من حنان وكفالة حقه في الأمن والرعاية المستمرة». كذلك قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتوجيهات المقدمة في هذا الشأن والتي قضت القاعدة رقم 18 منها أنه: «لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئياً أو كلياً ما لم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك، فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسر الحاضنة أو إلى مركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية».

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة جنابات أحداث عمان بأنه: «... وتأسيساً لما تقدم، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين الحدثين بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (296/2 و 76) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما عملاً بالمادتين ذاتهما وبدلالة المادة (26/ج) من قانون الأحداث بالوضع في دار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة لكل واحد من المتهمين».

ولا اعتراف المتهمين ولصغر سنيهما وإعطائهما فرصة للعيش الكريم وإصلاح نفسيهما الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، وحيث إن المادة الرابعة من قانون الأحداث تضمن وجوب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون، لذا تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (26/ج) وبدلالة المادة (24) من قانون الأحداث استبدال العقوبة المقررة أعلاه بالتدابير الواردة في المادة (24/ب/1) وهو تسليم الحدثين إلى ولي أمرهما<sup>(12)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، نجد أنه لم ينص على مسؤولية متسلم الحدث في حال عودة الحدث وارتكابه جرمًا أو في حال ارتكابه جرمًا آخر، حيث كان لزاماً تقرير عقوبة تفرض على متسلم الحدث تحقيقاً للهدف الأسمى من إيجاد نظام العقوبات البديلة ألا وهو تحقيق الردع العام والخاص المتوخى من تنفيذ العقوبة، حيث إن إيجاد هذا النوع من المسؤولية يضمن - على الأقل - أن يبذل متولي الحدث أو متسلمه أقصى جهده في رعاية الحدث، وحتى يكون على دراية أنه وفي حال قام بإهمال الحدث وعدم الالتزام بما جاء في قرار التسليم فإنه سوف يتعرض للمسؤولية الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المسؤولية في ركنها المعنوي تتمثل بالخطأ، أي بصورة الإهمال وتشكل جريمة غير قصدية، إلا أنه من الممكن أن تكون خلاف ذلك أي مسؤولية قصدية في حال كان متسلم الحدث مقصراً في عدم الالتزام بقرار التسليم، وقد تناول

(12) قرار محكمة جنابات أحداث عمان رقم 2019/74، بتاريخ 2019/3/27.

المشرع الأردني في المادة (5) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية إخلال الحدث في تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية<sup>(13)</sup>، وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (43) من قانون الأحداث مع مراعاة ضمانات التعامل مع الأحداث، إلا أنه لم يتناول مسؤولية متسلم الحدث على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 الذي كان يفرض في المادة (23) منه عقوبة توقع على متسلم الحدث في حال إخلاله بالتزامه حيث ورد فيها أنه: «يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل شخص سلم إليه ولد عملاً بأحكام هذا القانون إذا اقتترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته»، على خلاف القانون الساري المفعول.

وهنا كان الأجدر بالمشرع الأردني أن يورد هذه المادة في قانون الأحداث الجديد لما لها من أهمية كبيرة في منع الحدث من العودة إلى ارتكاب الجرم وتحقيق الغاية المرجوة منها، وتختلف طبيعة المسؤولية المترتبة على متسلم الحدث باختلاف نوعها والجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، فقد تكون مسؤولية عن فعل الغير أي أن متسلم الحدث تقع عليه مسؤولية مفترضة، فعند ارتكاب الحدث جرماً معيناً ذلك يعني أن متسلم الحدث قد أخفق في الالتزامات القانونية المترتبة عليه تجاه الحدث، وتنتمي هذه المسؤولية بانتفاء إخلاله بالالتزامات الواردة عليه وإثباته بأنه قد قام بالعمل الموكول إليه، وأن الحدث كان تحت رقابته فقيامه بالتزاماته بالشكل المطلوب هذا يزيد من نسبة عدم عودة الحدث لارتكاب الجرائم.

وهنا فإنه من الأفضل أن يتم توسيع نطاق التجريم بحيث لا يشمل الحدث نفسه فقط، وإنما متسلمه للمحافظة على الهدف الأسمى ألا وهو مصلحة الطفل الفضلى، ومصلحة المجتمع، وتحقيق الردع، ومنع قيام الحدث من ارتكاب الجرم مرة أخرى. إذ إن العقاب في مثل هذه الاحوال يسهم في تشديد الرقابة على الحدث وإسهامه بها وتفعيل دور الرقابة على الحدث في مجال تعليمه ومنع تسربه من الدراسة وحراسته وتهذيبه<sup>(14)</sup>،

(13) 1- يتعهد ولي أمر الحدث أو أحد والديه أو وصيه أو حاضنه أو من يقوم برعايته أمام المحكمة بإحضار الحدث إلى مكان تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية أو أية التزامات مترتبة على الحدث.

2- في حال الإخلال بالتزام الحدث في تطبيق العقوبة غير السالبة للحرية يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (43) من قانون الأحداث، مع مراعاة ضمانات التعامل مع الأحداث.

المادة (5) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد رقم 5378 بتاريخ 2016/2/1، ص 506.

(14) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 285.

حيث إنه وفي إطار الحديث عن مسؤولية الحدث، فهنا يتم الحديث عن جريمة قد ارتكبت من متسلمه وهي إهماله في رعاية الحدث محل تنفيذ عقوبة التسليم.

وقد أشار المشرع الأردني في قانون الأحداث إلى أن متسلم الحدث اذا كان من الفئات الأخرى من غير الوالدين، فإنه من الواجب عليه أن يتعهد بتربيته وإعالته بعد موافقة هذه الفئات، والحكمة من ذلك أن الشخص المعهود إليه هو ليس من أهل الحدث الذي يكون من الضروري أن يكون اهتمامهم تجاه الحدث أكبر من غيرهم، إذ إن هذا التعهد يكون غاية للمشرع للمحافظة على الحدث وحمائته ورعايته وحتى يكون متسلمه حريصاً على مصلحة الطفل الفضلى.

### ثالثاً: الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة

ويعرف على أنه العمل الذي يقوم به الطفل لصالح المجتمع ويوفر وسيلة لمساءلة الطفل وإصلاح بعض الضرر الذي يتسبب به سلوكه الإجرامي<sup>(15)</sup>.

في حين عرفه البعض الآخر بأنه: «نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وذلك بعد موافقة الجهات المعنية ولمدة تقررهما المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانوناً»<sup>(16)</sup>، وغالباً ما يشتمل هذا التدبير على ساعات عمل محددة وخارج أوقات الدوام المدرسي حتى لا تؤثر على العملية التعليمية للحدث. وقد نصت المادة السادسة من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية على ما يلي:

« تخضع أحكام تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية للمدد التالية:

1- سنة واحدة كحد أقصى لمدة ساعات عمل تتراوح بين 20 و100 ساعة عمل فعلي يخضع تقديرها للقاضي.

2- اذا كان الحدث عاملاً وفقاً للتشريعات النافذة فلا تتجاوز المدة الأسبوعية التراكمية في تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية ثلاث ساعات وبالتنسيق مع رب العمل».

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات أحداث عمان بأن: «..... إدانة المتهم الحدث (ع. ت. س) بجناية السرقة خلافاً لحكام المادة (401/1) من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة (26/ج) من قانون الأحداث بالوضع في دار تأهيل الأحداث

(15) حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 94.

(16) عبدالرحمن الخلفي، مرجع سابق، ص 153.

لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف. ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وحيث إن المادة الرابعة من قانون الأحداث تضمنت وجوب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون، وحيث تجد المحكمة أن الحدث (ع. ت. س) من فئة المراهقين فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (26/ج) وبدلالة المادة (24/ج) من قانون الأحداث استبدال العقوبة أعلاه بإلزامه بالخدمة المجتمعية للمنفعة العامة وعلى أن يؤديها في جمعية سنابل الخير - عمان - لمدة 20 ساعة عمل مجتمعية<sup>(17)</sup>.

إن هذا التدبير يهدف إلى توفير معاملة خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، حيث إن هناك حالات من الجرائم البسيطة يكون من الأفضل أن يترك المحكوم عليه حراً - بالنظر إلى شخصيته وظروف ارتكاب الفعل الجرمي - وإخضاعه لتدبير إصلاحية كالتدريب الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية ومن ثم إدراكه أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً<sup>(18)</sup>.

وقد تضمن قانون الأحداث الأردني هذا التدبير في المادة (24/ج) من خلال النص على أن: «للمحكمة أن تلزم الحدث بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة»، ونص في المادة (44/ب) منه على أنه: «لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة فيما يلي: ب- تنظيم التحاق الحدث الموقوف أو المحكوم بالتعليم أو التدريب»، حيث صدرت تعليمات التحاق الحدث بالتعليم أو التدريب لسنة 2015 وقد تضمنت الأسس الواجب مراعاتها عن تطبيق هذا التدبير ومستلزمات إنفاذه<sup>(19)</sup>.

ومن الممكن أن يحقق هذا التدبير نوعاً مختلطاً من الردع العام والردع الخاص لدى الحدث إذ إنه ومن جانب الردع العام فإنه يكلف الحدث بالعمل في أوقات لا يجوز مخالفتها فيعد تقييداً للحرية حيث إنه يمثل الزاماً وتكليفاً وإجباراً (جسدياً ونفسياً) للمحكوم عليه، ومن ثم فإن هذا التدبير ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجراء، والردع الخاص إذ يذهب للتركيز على الجهد المبذول من قبل الحدث فهو في قوامه يشبه عقوبة الغرامة لأنه يمس الحقوق

(17) قرار محكمة جنايات أحداث عمان رقم 2018/1237، بتاريخ 2018/11/29.

(18) تقرير الأمين العام للامم المتحدة المقدم في الاول من حزيران/ يونيو 1991 الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا - كوبا، في الفترة ما بين 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1991.

(19) تعليمات التحاق الحدث بالتعليم أو التدريب لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد رقم 5378، ص 497.

المالية له، ويعطي المجتمع حقه في القصاص من الحدث فيستفيد كل أفراد المجتمع منه دون أن يدفع مقابلاً له<sup>(20)</sup>.

### رابعاً: الإلحاق بالتدريب المهني

الهدف الرئيسي من هذا التدبير هو تقويم الحدث وإصلاحه وذلك يكون في اتجاهين متلازمين: الأول منهما، يهدف إلى اختلاط الحدث بمجموعة من العاملين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والذي من شأنه حث الحدث على اعتياد السلوك السليم. أما الاتجاه الثاني، فيتم من خلال تدريب الحدث على مهنة شريفة تكون مصدراً لدخله ويشعر من خلالها بالأمان والثقة بالنفس<sup>(21)</sup>.

وقد نص قانون الأحداث في المادة (24/د) على هذا التدبير وذلك بإلحاق الحدث في التدريب المهني في أحد المراكز المتخصصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة، مع مراعاة نص المادة (7) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية<sup>(22)</sup>، والأصل في التدريب أن يكون غير محدد المدة، وعند الرجوع إلى الفقرة

(20) عبد الرحمن الخلفي، مرجع سابق، ص 168.

(21) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 1012.

(22) تُتبع الإجراءات التالية عند إصدار الحكم بالعقوبة غير السالبة للحرية:

- 1- تقديم تقرير مراقب السلوك إلى المحكمة مع التوصية المناسبة حول الشخص أو الجهة التي ستنفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية.
- 2- تُصدر المحكمة الحكم بالعقوبة غير السالبة للحرية في حال توافر شروط الأحكام المتعلقة بها ويتم تحديد نوع العقوبة ومدتها والجهة أو المؤسسة التي سيتم تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية فيها.
- 3- تُفهم المحكمة الحدث طبيعة العقوبة غير السالبة للحرية والغاية منها وطريقة تنفيذها وذلك بلغة يفهمها الحدث.
- 4- تسليم نسخة من الحكم إلى مراقب السلوك والحدث ومن يمثله والجهة أو المؤسسة المحال اليها تنفيذ العقوبة.
- 5- يُنظم قاضي تنفيذ الحكم برنامجاً بين الحدث ووليّه أو أحد والديه أو وصيه أو حاضنه مع مراقب السلوك والجهة أو المؤسسة التي يتم فيه تحديد طبيعة العقوبة وآليات تنفيذها ومدتها الزمنية إلى جانب البرامج التأهيلية إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 6- يتولى قاضي تنفيذ الحدث للعقوبة غير السالبة للحرية من خلال تكليف مراقب السلوك المختص مكانياً بالإشراف على الحدث وتوجيهه وتقديم تقارير المتابعة اللازمة لذلك وحسب الحاجة.
- 7- يقوم مراقب السلوك بالتنسيق مع ضابط ارتباط المؤسسة أو الجهة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية في كافة تفاصيل إجراءات التنفيذ.
- 8- عند انتهاء الفترة الزمنية لتنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية يقدم مراقب السلوك تقريراً ختامياً عن الحدث إلى قاضي تنفيذ الحكم يتضمن ملاحظاته وتوصياته بهذا الخصوص.
- 9- يتم تمديد الفترة الزمنية لتطبيق العقوبة غير السالبة للحرية إذا بلغ الحدث السن القانوني قبل انتهاء مدة التنفيذ.

سألقة الذكر من المادة (24) يتضح أن المشرع الأردني قد حدد مدة الإلحاق بالتدريب المهني لمدة لا تتجاوز العام والتي تعتبر قصيرة نسبياً إذا ما أردنا تحقيق الغاية التي قصدها المشرع من هذا التدبير والتي منها مسألة إتقان الحدث لمهنة معينة من عدمه<sup>(23)</sup>. ونظراً لما تقدم، نجد أن القانون لم يكن موفقاً في تحديد مدة هذا التدبير بسنة، فكان الأصل أن يتركها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فهي الأقدر على تحديد هذه المدة حتى تكون كافية لتحقيق الهدف منها، وغالباً ما تلجأ المحكمة إلى هذا التدبير إذا كان الحدث قد ارتكب جريمة بالفعل أو خالف المعايير السلوكية المتعارف عليها بين الناس، وثبت أن أهم أسباب جنوحه ترجع إلى تعطله عن العمل أو عدم احترافه لمهنة معينة أو عجزه عن الكسب<sup>(24)</sup>.

ولتحقيق الهدف المرجو من هذا التدبير لا بد من إحالة ملف الحدث من قبل المحكمة إلى الجهات المختصة من خبراء أو كوادر مؤهلة لبيان المهنة التي من الممكن إلحاق الحدث بها وفقاً لظروفه الجسمانية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية ونحوه.

ولأهمية هذا التدبير فقد حرصت معظم المؤتمرات والمعاهدات الدولية على إدراجه ضمن قواعدها ومنها القاعدة (24) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي أوصت: «بضرورة بذل الجهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الدعوى بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل السكن والتعليم والتدريب المهني بغية تسيير عملية إعادة تأهيلهم»، كما نصت القاعدة (26) على أنه: «إن الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات الفنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع». وبالرجوع إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني والقوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالأحداث؛ نجد أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تضمن هذا التدبير الإصلاحي والذي طبق فعلاً لدى مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن حيث تتضمن العديد من المهن التي يتم تدريب النزيل عليها خلال فترة قضاؤه مدة المحكومية، إنما فيما يتعلق بالمراكز التي يتم تنفيذ الأحكام بحق الأحداث فيها وعلى الرغم من نص القانون على هذا التدبير إلا أنه لا يوجد تطبيق عملي له لعدم توفر الإمكانيات المادية في هذه المراكز في هذه الفترة، والتي نأمل أن تتوافر مستقبلاً لما لهذا التدبير من أهمية كبيرة في تحقيق الإصلاح المجتمعي للأطفال الجانحين و/أو الاطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

(23) سهير أمين الطوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2015، ص 102.

(24) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 312.

### خامساً: القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين

نص المشرع الأردني في المادة (24/هـ) على هذا التدبير وحدد نطاق عمله بمدة لا تزيد عن سنة، ويتضمن هذا التدبير إلزام الحدث بالقيام بواجبات معينة يتضمنها الحكم القضائي، فتقيد حرية الحدث بقيود سلبية تتمثل في التزامه بالامتناع عن ارتياد أنواع معينة من المحال، أو بقيود إيجابية تتمثل في إلزامه بالقيام بأمور معينة<sup>(25)</sup>.

ويتسم هذا التدبير بطابع تقويمي، فهو من جهة قد يفرض على الحدث مجموعة من الالتزامات الإيجابية، كالمواظبة على الدراسة مثلاً أو أي سلوك آخر من شأنه أن يدعم القيم الاجتماعية والأخلاقية لديه، ومن جهة أخرى يحول التدبير بين الحدث وبين أن يتواجد في أماكن من شأنها أن تعرضه لارتكاب جرائم، كمنعه من ارتياد الحانات والخمارات والملاهي<sup>(26)</sup>.

وغالباً ما تكون الأماكن التي يمنع على الحدث ارتيادها هي الأماكن التي أدت إلى جنوحه، ومن أمثلتها أماكن تقديم الخمر والمخدرات أو حضور الأفلام السينمائية الضارة بالأخلاق، حيث إن القاضي هو المنوط به تحديد الأماكن والأوقات التي تمثل بدورها قيداً على الحدث ولأهمية ذلك أصدر المشرع الأردني قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006.

فإذا كان الأصل في التدبير التربوي أنه غير محدد المدة ويترك للسلطة التقديرية لقاضي تنفيذ العقوبة وفي ضوء التقارير التي تقدم إليه من مراقب السلوك والمختص بالرقابة على صحة تنفيذ هذه التدابير الإصلاحية إلا أن المشرع الأردني أحسن صنعاً عندما قام بتحديد التدابير بمدة سنة، حيث إنني أجد أن هذه المدة كافية نسبياً وكفيلة بتقويم الحدث واستقراره وإبعاده عن تلك الأماكن التي كانت سبباً في جنوحه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نص القانون على أن للمحكمة أن تلغي هذا التدبير أو تعدله أو تستبدله بتدبير آخر.

### سادساً: إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية

وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (24) من قانون الأحداث للمحكمة إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية، أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمد عليها الوزير، وتتمثل هذه البرامج في إشراك الحدث في ورش إرشادية وبرامج الدعم النفسي الاجتماعي وغيرها من البرامج التوجيهية والتي تسعى لتعديل سلوك الحدث.

(25) سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 103.

(26) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 318.

ان تهدف هذه البرامج إلى معالجة أسباب انحرافه عن طريق إلزامه بحضور دروس وندوات تثقيفية، وبالتالي لا بد أن تكون هذه البرامج تتمحور حول التأكيد على تأهيل الحدث ورفع ثقته في نفسه وتقويم سلوكه.

### سابعاً: الإشراف القضائي

يسمى أيضاً الاختبار القضائي، ويعني إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية مع تقييد حريته بقيدين: الأول يتمثل بإلزامه بواجبات تحددها المحكمة، والثاني يتمثل بإخضاعه للتوجيه والإشراف<sup>(27)</sup>.

وقد عرّف المشرع الأردني الإشراف القضائي في المادة (24/ز) من قانون الأحداث الأردني بأنه: «وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة»، ويحقق الاختبار القضائي الكثير من المزايا من أهمها عدم عزل الحدث عن بيئته الطبيعية، بالإضافة إلى أنه يوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه وإعادة تأهيله<sup>(28)</sup>.

ويتخذ الإشراف القضائي أحد الشكلين التاليين<sup>(29)</sup>:

**الأول:** تتوقف الملاحقة الجزائية بحق الحدث ويوضع قيد الاختبار، ويكون ذلك بأن تفرض عليه المراقبة الاجتماعية مع واجبات معينة.

**الثاني:** يتقرر الإشراف القضائي بصفة المراقبة الاجتماعية ويتخذ بعد أن يفصل في الدعوى نهائياً، على أن يبقى هذا التدبير قابلاً للرجوع عنه أو لاستبداله بتدبير آخر وفقاً لمقتضيات الظروف وإصلاح الحدث.

ويعني ذلك أن الإشراف القضائي يقوم على عنصرين هما تقييد حرية الحدث بما ينطوي عليه ذلك من إشراف ورقابة، ومعنى التجربة بما يرتبط بها من احتمال سلب الحرية عند فشلها.

وقد حددت الفقرة (ز) من المادة (24) من قانون الأحداث إجراءات الوضع تحت الإشراف القضائي، فأوجب تعيين مراقب سلوك على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

(27) سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 104. وانظر أيضاً: عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المجرمين، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1989، ص 189.

(28) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 294.

(29) عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 288؛ نجات جرجس جعدون، مرجع سابق، ص 387؛ عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 181.

كما أن المشرع الأردني قد حدد مدة الإشراف القضائي بمدة لا تزيد عن سنة، وتسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث، وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف، بالإضافة إلى أنه يجوز للمحكمة، التي أصدرت أمر الإشراف - وبناءً على طلب من مراقب السلوك أو من الحدث أو وليه - أن تلغي الأمر المذكور، أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن، وبناءً على التقارير المطلوبة من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث بناءً على أمر الإشراف.

ومن التطبيقات القضائية على هذا التدبير ما قضت به محكمة جنيات أحداث عمان من أنه: «عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إدانة المتهم من فئة المراهق بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (299) من قانون العقوبات، ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي ولاعتراف المتهم الواضح والصريح، الأمر الذي تعتبره المحكمة المختصة من الأسباب المخففة التقديرية، وعملاً بالمادة (24/ز) من قانون الأحداث الحكم بوضع المتهم الحدث تحت إشراف مراقب السلوك الاجتماعي لمدة شهرين وفي المنطقة التابع لها، على أن يقدم مراقب السلوك تقريرين يشعران بحالة المتهم أثناء فترة المراقبة»<sup>(30)</sup>.

وقضت أيضاً بأنه: «.... تجد المحكمة أن ما قام به الحدث من أفعال والمتمثلة أنه وأثناء وجود المشتكي في دار الرعاية وجلسه على الكنباية طلب منه المتهم أن يذهب معه إلى غرفته.... وقام بتهديده وطلب منه عدم إخبار أحد بما حصل بينهما حيث يشكل ذلك كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (2/296 و 76) من قانون العقوبات.

وعليه وتأسيساً عما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (2/296 و 1/301) من قانون العقوبات والحكم عليه، وعملاً بأحكام المادتين وبدلالة المادة (26/ج) من قانون الأحداث بالوضع في دار تأهيل الأحداث لمدة سنة محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط الحق الشخصي، الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، وحيث إن المادة الرابعة من قانون الأحداث تضمنت وجوب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون، وحيث

(30) قرار محكمة جنيات أحداث عمان رقم 2017/238، بتاريخ 2017/6/21، غير منشور.

تجد المحكمة أن المادة (99/4) من قانون العقوبات أعطت الحق للمحكمة أن تخفض وفيما خلا حالة تكرار العقوبة للمتهم البالغ إلى الحبس سنة على الأقل، فتجد المحكمة أن المتهم الحدث هو الأولى بالرعاية فتقرر المحكمة استبدال العقوبة المقررة بحقه لتصبح وضعه تحت الإشراف القضائي مدة ستة اشهر وتعين مراقب السلوك (ع.أ.س) لتزويد المحكمة بتقارير شهرية عنه»<sup>(31)</sup>.

وهنا يمكن القول إن وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك وأن كان تدبيراً بديلاً عن العقوبة، إلا أن المشرع ولما سوف يتم إيرادها في المبحث الثاني لم يحدد أنه وفي حال كان تقرير مراقب السلوك يشعر بأن وضع الحدث غير سوي ولم يحقق الهدف المرجو من هذا التدبير فما هو الإجراء المتخذ فيما بعد؟

وقد حصر المشرع نطاق تطبيق هذا التدبير بالحدث من فئة المراهق في حال ارتكابه لجنة كتدبير أصلي يفرض عليه وفقاً لنص المادة (26/د) من قانون الأحداث، وكتدبير بديل للعقوبة الأصلية التي توقع على المراهق في حال ارتكابه جنائية وفقاً لنص المادة (26/ج) من قانون الأحداث، أو على الفتى في حال ارتكابه جنحة إذا وجد في القضية أسباباً مخففة تستدعي ذلك وفقاً لنص المادة (25/د، هـ) من قانون الأحداث. مما يعني استبعاد الجرائم من فئة الجنايات التي يرتكبها الفتى عموماً والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال التي يرتكبها الحدث من فئة المراهق من نطاق تطبيق هذا التدبير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (24) من قانون الأحداث قد خلت من النص على اعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة من التدابير البديلة التي من الممكن اللجوء إليها كتدبير يساهم في إعادة دمج الحدث في المجتمع بعيداً عن وضعه في دور التربية والتأهيل، وبالرغم من عدم اعتباره من التدابير البديلة عمدت محاكم الدرجة الأولى إلى الرجوع لأحكام المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات وتطبيق وقف تنفيذ العقوبات على الأحكام الصادرة بحق الأحداث.

وبالرغم من أهمية اعتبار وقف تنفيذ العقوبات كتدبير بديل، فإن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد جرى على خلاف ذلك، مبرراً عدم وقف تنفيذ العقوبات الصادرة بحق الأحداث بأنها غير مشمولة بعقوبة الحبس أو السجن المنصوص عليها في المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في العديد من أحكامها ومنها القرار

(31) قرار محكمة جنايات أحداث عمان رقم 2019/147 بتاريخ 2019/2/18. وقرار محكمة جنايات أحداث عمان رقم 2019/354 بتاريخ 2019/4/17.

رقم 3260/2018 الذي ورد فيه: «أعطى المشرع في المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، وحيث إن العقوبة المحكومة بها المميز ضدها هي الاعتقال بدار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة فتكون هذه العقوبة وهذه الحالة غير مشمولة بأحكام وقف التنفيذ المنصوص عليه من خلال أحكام المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات»<sup>(32)</sup>.

ومن جهتنا، فإننا نرى بهذا الصدد وجود العديد من المبررات الداعية لاعتبار وقف التنفيذ أحد التدابير البديلة واعتماده، إذا توافرت شروط المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات، ومن هذه المبررات:

1- «إن (الحدث) أولى بالرعاية والحماية من البالغ كون مصلحة الحدث الفضلى تقتضي وجوده في أسرة تعنى به وتراعي شؤونه خاصة إذا كان على مقاعد الدراسة مثلاً، فإنه أولى بالرعاية من إيداعه مراكز تأهيل الأحداث، ومؤدى القول بغير ذلك ينافي المنطق القانوني السليم، وفيما يتعلق بوقف التنفيذ للمحكوم عليه بعقوبة الحبس وأنه وبرجوع محكمتنا لنص المادة (4/أ) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 نجد أنها أوجبت مراعات مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون، وفي الفقرة (ز) من المادة ذاتها بينت أنه لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة، وحيث إن عدم تنفيذ العقوبة بحق الحدث ليس فيه خطورة على حياته ولمنحه الفرصة لتعديل سلوكه تحكم المحكمة بوقف التنفيذ»<sup>(33)</sup>، وعليه فإن تبرير محكمة جنابات الأحداث ينصب حول ضرورة إعطاء الاعتبار الأكبر لمصلحة الحدث الفضلى في كافة الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث.

2- إن وضع تبرير لما استخدم من عبارات متعلقة بعدم شمول عقوبة الوضع في دار تأهيل الأحداث بمسمى عقوبة الحبس أو السجن الواردة في نص المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات يعتريه نوع من عدم الدقة؛ إذ إنه بالرجوع إلى نص المادة (21) من قانون العقوبات الأردني على سبيل المثال، فإنها قد عرفت عقوبة الحبس بالتالي: «وضع المحكوم عليه...»، وعليه فإن عقوبة الحبس أو السجن أو الوضع في دار

(32) قرار محكمة التمييز رقم 2018/3260، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، بتاريخ 2018/11/18.

(33) قرار محكمة جنابات أحداث عمان رقم 2018/1060، تاريخ 2018/12/30، منشورات قسطاس

تأهيل الأحداث لها الأثر نفسه بالنتيجة ومتعلقة بإبعاد المحكوم عليه عن مجتمعه بوضعه في مكان مخصص لحجز الحرية، مما يعني أن عقوبة الوضع في دار تأهيل الأحداث مشمولة بالطبع بما ورد بأحكام المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات.

3- إن العقوبات المشمولة بجواز وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لنص المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات هي الحبس والسجن، وبالرجوع إلى نصوص المواد من (21 ولغاية 25) من قانون العقوبات الأردني نجد أنه لم يتضمن عقوبة السجن، إلا أن التطبيق العملي جرى على جواز وقف التنفيذ في العقوبات الجنائية رغم أن المشرع في المادة (14) من قانون العقوبات عدد العقوبات الجنائية وهي: الإعدام والأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت وليس من ضمنها السجن، وحيث إنه وفقاً للقواعد العامة في القياس أنه جائز فيما خلا حالتها التجريم والعقاب، فإنني أجد أنه يجوز القياس على هذه الحالة وإجازة وقف التنفيذ استناداً لذلك.

وعلى الرغم من أن المشرع أعطى سلطة تقديرية واسعة للمحكمة التي تصدر أمر الإشراف القضائي في تحديد طبيعة الالتزامات الواجب فرضها على الحدث، حيث لم يحدد المشرع التزامات معينة على المحكمة التقيد بها، إلا أننا نجد أن المبادئ العامة قيدت تطبيق بدائل الاحتجاز من حيث وجوب مراعاة حقوق الإنسان، فلا يجوز فرض التزام يحرم الحدث من حقه في التعبير عن الرأي أو حرية العبادة، كما لا يجوز أن تنطوي تلك الالتزامات على أي معاملة مهينة أو شاقة لا تلائم سن الحدث أو قدراته الجسدية أو العقلية، كما لا يجوز فرض التزام يعد بحد ذاته عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

وينتهي أمر الإشراف القضائي إما بانتهاء المدة المحددة له والتي لا تتجاوز سنة، أو قبل انتهاء هذه المدة وذلك بقرار من المحكمة بإلغاء الأمر أو تعديله بناء على طلب مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أو إذا أدين الحدث بجرم أثناء تنفيذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة<sup>(34)</sup>.

(34) سهير امين الطوباسي ، مرجع سابق ، ص 104 .

## المبحث الثاني

### سلطة القاضي في اختيار التدابير البديلة وآلية تنفيذها

أعطى المشرع في قانون الأحداث للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في اختيار التدبير الذي يلائم الحدث، سواء أكان الحدث في نزاع مع القانون أم كان محتاجاً للحماية والرعاية، وتعتبر هذه السلطة التقديرية من أهم المبادئ التي يستند إليها قانون الأحداث، كما أنها تعتبر تطبيقاً واقعياً لمبدأ تفريد العقوبة، إلا أن هذه السلطة وفي الوقت ذاته ليست مطلقة وإنما محددة بضوابط قانونية وقضائية الهدف منها تحقيق أهداف التدبير في الوصول إلى مصلحة الحدث وإصلاحه وتأهيله، وتبدأ مهمة قاضي الحكم منذ لحظة تلاوة التهمة على الحدث والبحث في أوضاعه وأسباب ارتكابه للجرم المسند إليه والعوامل التي أدت إلى انحرافه ومن ثم تطبيق القانون على الوقائع وإصدار التدبير الملائم على الحدث الجانح، ويمتد هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ الحكم عن طريق قاضي تنفيذ الحكم، ويسانده في ذلك مراقب السلوك، ولذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول معايير اختيار التدابير البديلة، أما المطلب الثاني فيركز على تنفيذ التدابير البديلة.

### المطلب الأول

#### معايير اختيار التدابير البديلة

تنظر السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحدث باعتباره مجنياً عليه أكثر من كونه جانحاً، فانحرافه نتاج عوامل وظروف محيطة به، ولهذا كرسست هذه السياسة جهودها للبحث عن أفضل الوسائل لعلاج الحدث الجانح وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

ويفهم من تعدد التدابير التي يجوز الحكم بها على الأحداث وعدم تخصيص تدبير معين لجريمة معينة أن لقاضي الحكم السلطة التقديرية باختيار التدبير الملائم منها لكل حدث بما يعرف بتفريد العقاب، فإذا لم يناسب التدبير المختار حالة الحدث فيؤدي ذلك إلى نتيجة معاكسة للهدف المرجو منه، ومن الممكن أن تؤدي إلى شعور الحدث بالإحباط فيندفع إلى المزيد من الانحراف، ولذلك قامت التشريعات المعاصرة بوضع العديد من التدابير أمام قاضي الموضوع لاختيار التدبير الملائم<sup>(35)</sup>.

(35) عوض محمد يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أممي: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 113؛ مدحت الديبسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 99.

وقد أعطى المشرع الأردني لقاضي الحكم ووفقاً لقناعته الوجدانية حرية اختيار العقوبة الملائمة للحدث، حيث نهج المشرع الأردني نهجاً يتسم بتفريد العقوبة وفقاً للفئة العمرية للحدث بما يتناسب مع مستوى إدراكه ومدى مسؤوليته، حين نص على صلاحية قاضي الأحداث في اختيار أي تدبير أو استبداله بعد الحكم به وفقاً لنص القانون<sup>(36)</sup>.

فيكون هنالك العديد من المعايير التي تساهم في اختيار التدبير الملائم ومنها تقبل المجتمع لهذه العقوبة وتوفير القناعة لدى القضاء بقدرة هذه العقوبة على تحقيق آثار قد تعود على المجتمع بالنفع، وأيضاً يكون للعديد من هذه العقوبات معايير معينة متعلقة بمدى مطابقتها لتعاليم الشريعة والقانون وحقوق الإنسان، فمثلاً عندما حدد المشرع الأردني شروط الخدمة المجتمعية؛ نص فقط على شرط المدة وأن تكون غير مدفوعة الأجر، ولم يتطرق النص لأي شروط أخرى متعلقة بالشرع أو حقوق الإنسان أو غيرها من المعايير<sup>(37)</sup>.

ونصت المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل بالفقرة الرابعة منها على أنه: «لا بد من اختيار ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار... وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء».

وعليه حددت المادة أعلاه ضرورة اختيار التدابير بأن ذكرت البعض منها دون أن تحدد معايير واضحة، واكتفت بذكر معاملة الأطفال بطريقة تلائم حياتهم وتتناسب مع ظروفهم وما أحاط بارتكاب الجرم من ظروف ووقائع.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الامم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قد أوجدت مبادئ لا بد من مراعاتها عند اختيار التدابير التي توقع على الأحداث وذلك وفقاً لما ورد في المادة (17) منها: «لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

- 1- يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً - ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك - مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.
- 2- لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة وثيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

3- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا ادين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية

(36) قرار محكمة استئناف عمان، رقم 45813 لسنة 2015، بتاريخ 2015/12/27، منشورات قسطاس.  
 (37) تامر العتيبي، شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية من وجهة نظر القضاء والنزلاء في إصلاحية الحائر، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 50.

خطيرة، وما لم يكن هناك تدبير مناسب آخر.

4- يكون خير الحدث (مصلحته) هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته».

دارت جميع هذه القواعد حول بيان مدى ملاءمة هذا التدبير المختارة لظروف الحدث من ناحية شخصية وظروف ارتكاب الجريمة، فلا بد أن يكون التدبير ملائماً للظروف المحيطة بالجريمة ولا يجوز حرمان الحدث من حريته الشخصية إلا في أضيق الحدود وكأخر خيار من الممكن اللجوء إليه، وقد اتفق المشرع الأردني مع هذه القواعد عندما نص على مجموعة واسعة من التدابير التي توقع على الحدث، كما أعطى قاضي الأحداث سلطة تقديرية كبيرة في اختيار أي تدبير من ضمنها أو استبداله بعد الحكم به وفقاً لنص القانون.

فالأصل أن المشرع يستطيع أن يحدد مقدماً ويستخلص بعض المعايير التي من الممكن أن تحدد التدبير الملائم لتنفيذه على الحدث، وهذا بالطبع يؤخذ بالاعتبار عند النص على ذلك في التشريعات، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا يستطيع المشرع الإلمام بكل تلك الاعتبارات لأنها تختلف من شخص إلى آخر، ومن ظروف جريمة إلى أخرى، وعليه أعطى القضاء نوعاً من المرونة يسمح له بتطبيق ما يراه ملائماً عند اختيار التدبير، أي أن قاضي الحكم عند إصداره للقرار لا بد من أن يستأنس بالضوابط المنصوص عليها في قانون الأحداث والمتعلقة بإجراءات محاكمة الحدث عند اختياره للتدبير البديل ومن أهمها:

1- مبدأ المصلحة الفضلى منصوص عليه في المادة الرابعة فقرة/أ منه والتي ورد فيها: «تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون»، حيث إنه وفي جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية، وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون، وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال، ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل على سبيل المثال هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة من قمع وجزاء بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين، ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية<sup>(38)</sup>.

(38) محمد محمد مصباح، التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 21. اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون، التعليق العام رقم 10 لسنة 2007، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، جنيف، 15 كانون الثاني /يناير- 2 شباط /فبراير 2007، ناصر السلامات، الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الاردني: متطلبات إنفاذ القانون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، [http:// www.primena.org](http://www.primena.org) 2014 .

ويجب على المدعين العامين والقضاة أن يراعوا مصالح الطفل الفضلى عند طلب فرض عقوبات على الاطفال، ويشمل ذلك إجراء تحليل فردي لكل من ظروف الجرم والطفل، وينبغي على المدعين العامين والمحامين على الدوام أن ينظروا أولاً في تدابير بديلة للاحتجاز مثل أوامر الرعاية والتوجيه، والإشراف والمشورة، والاختبار، والكفالة، وبرامج التثقيف والتدريب المهني لضمان معاملة الأطفال معاملة تتسم باحترام احتياجاتهم وحقوقهم، وتنهض برفاههم ونمائهم<sup>(39)</sup>.

2- إن القرار النهائي في القضية لا بد أن يكون متناسباً مع ظروف الحدث وخطورته الإجرامية والظروف والاحتياجات الخاصة بالأحداث، بالإضافة إلى احتياجات المجتمع، ولذلك فإنه لا يمكن إصدار الحكم حتى يتم التحقق من الظروف المحيطة بالحدث وظروف ارتكاب الجريمة، وينبغي أن يتم التقييم في أقرب وقت ممكن بعد إلقاء القبض على الحدث.

3- وهنا فإن قاضي الحكم يستأنس بحكمه بما قد يصدره مراقب السلوك من توصيات في تقريره الذي يصدره لبيان أوضاع الحدث والحل الأمثل لمعالجة جنوحه في مثل هذه الأحوال، حيث إن القانون قد نص في المادة (10) من قانون الأحداث أنه، «على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئية التي نشأ وتربى فيها وبمدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص اذا استدعت الحاجة ذلك».

وفي بعض الأحيان فإن التقييم الأولي الذي يقوم به مراقب السلوك قد لا يوفر ما يكفي من المعلومات، أو أن القاضي قد قام بطلب إجراء المزيد من التقييم، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار حجم الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وأي جهود مبذولة من قبل الحدث الجانح لإزالة الضرر الذي لحق بالضحية<sup>(40)</sup>، بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يكون التدبير ملائماً للحدث من الجوانب المختلفة وسلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم تكون مقيدة بقيددين<sup>(41)</sup>:

(39) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب / أغسطس الى 7 أيلول / سبتمبر 1990.

(40) سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 149.

(41) حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988، ص 270. خليل البنا، انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع، دار أمواج للنشر، عمان، الأردن 2010، ص 144.

**الأول:** أن يكون التدبير منصوصاً عليه تطبيقاً لمبدأ الشرعية حيث لا تدبير إلا بنص.  
**الثاني:** أن يكون متعلقاً بطبيعة الانحراف ودرجة خطورة الفعل.

إن تطبيق هذه المعايير ينطبق على الحالات التي يكون للقاضي الموضوع سلطة تقديرية فيها باختيار التدبير، حيث إن القانون لم يعط للقاضي سلطة تقديرية باستبدال العقوبات الصادرة بحق الحدث بأحد التدابير البديلة كارتكاب حدث من فئة الفتى جناية، وهذا ما نصت عليه المادة (25) بفقراتها (أ، ب، ج)، بالإضافة إلى أن القانون وفي أحوال أخرى ألزم المحكمة اتخاذ تدبير بديل كما في حالة ارتكاب الحدث، سواء من فئة المراهق أو الفتى لمخالفة.

وأعطى المشرع الأردني للقاضي عند أخذه بالأسباب المخففة التقديرية، وهي الأسباب المتروك أمر تحديدها للقاضي الموضوع، والتي من شأنها تخفيف العقوبة أن يستبدل بالعقوبات السالبة للحرية أحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (24) من قانون الأحداث وذلك على النحو التالي:

1- إذا اقترب الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وللمحكمة إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون، عملاً بأحكام المادة (25/ د، هـ) من القانون.

2- إذا اقترب المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وللمحكمة إن وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون، أما إذا اقترب جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون، عملاً بأحكام المادة (26/ ج، د) من القانون.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما جاء في قرار محكمة جنايات أحداث عمان حيث قضى بأنه: «عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إدانة المتهمه وهي من فئة المراهق بجناية شهادة الزور بحدود المادة (214/2) من قانون العقوبات... ونظراً لاعترافها وإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الذي سهل مهمة المحكمة الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، وعملاً بأحكام المادة (24/ ن/2) من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم بتسليم المتهمه الحدث لولية أمرها شقيقتها»<sup>(42)</sup>.

(42) قرار محكمة جنايات أحداث عمان، رقم 2017/205، بتاريخ 2017/6/19، غير منشور.

وفي الواقع العملي تذهب المحاكم إلى عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية خارج حدود المادتين (25/ هـ و 26/ د) من قانون الأحداث لعدم وجود نص صريح يبيح ذلك، إلا أنه وعند الأخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للحدث وعلى ضوء عدم وجود نص يمنع تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، فإنه لا بد من تفسير نصي المادتين (25/ هـ و 26/ د) على أنهما تحددان لقاضي الأحداث أثر الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في الجرح، بحيث يتوجب عليه استبدال العقوبة المنصوص بها بأحد التدابير الواردة في المادة (24) من القانون، ولم يحصر الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في نطاق هاتين المادتين فقط<sup>(43)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يغفل حق الحدث في المشاركة وإبداء الرأي أو الاستماع إليه في الإجراءات المتخذة بحقه، على الرغم من أهمية دور الحدث في إشراكه في هذه العملية، حيث إنه الأقدر على اختيار التدبير الملائم لوضعه والذي يستطيع من خلاله معالجة انحرافه وتأهيله لإعادة انخراطه في المجتمع، وهذا ما أكدت عليه المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن: «تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني».

## المطلب الثاني

### تنفيذ التدابير البديلة

إن المهمة الإصلاحية لقاضي الأحداث تتطلب عدم ابتعاده عن المرحلة التنفيذية، بحيث يبقى ما قرره بحق الحدث قابلاً للتعديل مع متطلبات إعادة التأهيل، وهنا فإن القاعدة التي توجب عدم تخلي القاضي عن القضية بمجرد إصداره حكمه بها ومتابعة تنفيذ الحكم وإجراء التعديلات التي تتطلبها مصلحة الحدث قد أوصى بها المؤتمر السابع للأمم

(43) سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 184؛ البشري الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية، المنعقدة في مدينة عدن، بتاريخ 17-18- آذار/ مارس 2008، ضمن برنامج تقرير حكم القانون في بعض الدول العربية، «مشروع تحديث النيابة العامة»؛ فواز رطروط، تقييم عدالة الأحداث في الدول العربية: تحليل مقارنة لوضع عدالة الاطفال، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث: عدالة من الاطفال، المنعقد في عمان - الأردن، بتاريخ 20-21/8/2013

المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في ميلانو سنة 1985، بحيث حدد هدف قضاء الأحداث بأنه: «يتضمن تقديم المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم، مما يوجب اختيار التدبير المناسب بحقهم ومتابعة تنفيذ هذا التدبير الإصلاحي أو التأديبي بحقهم»<sup>(44)</sup>، وعليه فإن تنفيذ التدبير ومتابعته يمثلان الجانب الإصلاحي، وآليات تلك المتابعة تختلف حسب نوع التدبير، ولذلك كان لزاماً أن نعين مفهوم تلك التدابير وبيان آلية العمل بها وتنفيذها حتى نصل إلى نتيجة مرجوة من ذلك التدبير والذي لا بد أن يتضمن قرار الحكم هذه التدابير وآلية تنفيذها والجهة المخول بها مراقبة تنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك العديد من الإشكاليات التي قد تثور عند تنفيذ الوسائل أو التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ومثالاً على ذلك نظام المراقبة الإلكترونية الذي لا بد أن ينتهي بتنفيذ ما ورد من التزامات وشروط عن طريقه، ولكن من الممكن أن ينتهي بطريق آخر وهو عدم رضا المحكوم عليه به كتدبير بديل اعتقاداً منه بأن المراقبة الإلكترونية قد تخترق حياته الخاصة، وعليه يطلب من قاضي تنفيذ الحكم أن ينهي تطبيق هذا التدبير واستبداله بآخر، وللقاضي الحكم بذلك بعد تقديم ما يثبت اعتقاد المحكوم عليه أن المراقبة الإلكترونية تتعارض مع حياته بشكل عام<sup>(45)</sup>.

إن مرحلة التنفيذ هي المرحلة الأكثر أهمية لأنها خط الدفاع الأخير الذي به يستطيع المجتمع حماية الحدث وتقويمه حتى لا يعود إلى الانحراف، ومعنى ذلك أنه إذا فشلت هذه المرحلة في تحقيق تلك الغاية زادت نسبة الانحراف لدى الحدث، بالرغم من أن النيابة العامة هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يقوم بتنفيذ الأحكام المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه، ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ هذه الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام.

إلا أن قانون الأحداث الأردني قد نص على خصوصية معينة لتنفيذ التدابير البديلة والإشراف عليها، لذلك أقر نظام قاضي تنفيذ الحكم للإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية ضد الأحداث، حيث حوّل المشرع قاضي تنفيذ الحكم سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث.

وأفاد بأن الإشراف على تنفيذ التدابير البديلة أمر هام لمتابعة تطور الفرد، سواء تم

(44) نجاه جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 640.

(45) محمد فوزي إبراهيم، المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط2، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ص 85.

تحديد نوع ومدة التدبير أو لم يحدد ذلك، لأن موضوع تنفيذ التدبير مرتين بالخطورة الإجرامية التي لا يمكن تحديدها عند إصدار الحكم، وتكون متعلقة بالتقارير المرفوعة إلى القاضي من قبل مراقب السلوك والتي تثبت تحقيق أو عدم تحقيق التدبير غرضه، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة الأخيرة أن يستبدل به تدبيراً أكثر ملاءمة أو إطالة مدته حتى يحقق الغرض المقصود منه<sup>(46)</sup>.

ومن هنا تبرز أهمية قاضي تنفيذ الحكم وهو القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة، وذلك سنداً لأحكام المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني، حيث أعطى المشرع الأردني للقاضي حرية كبيرة في تقدير التدابير وفق مستلزمات العلاج والحالات الفردية الطارئة، بحيث تعطى له سلطة تقديرية واسعة في فرضها أو إلغائها أو استبدالها بتدابير أخرى إذا رأى أن مصلحة الحدث تستدعي ذلك، إذ إن تطور حالة هذا الأخير قد تكشف عن أن التدبير الذي قرره المحكمة لم يعد ملائماً لحالته بعد تطورها، فيكون من الملائم أن يستبدل به تدبيراً آخر يلائم هذه الحالة في وضعها الجديد لاسيما أن التدبير الذي قضى به لم يعد مجدياً في تهذيبه وتأهيله<sup>(47)</sup>.

إن من المهام المسندة لقاضي تنفيذ الحكم ووفقاً لما ورد في نص المادة (29) من قانون الأحداث الأردني ما يلي:

أ- يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية:

1- مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث ووفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة.

2- التثبت وبشكل مستمر من تقييد الحدث بشروط تنفيذ الحكم، وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير.

ب- يكون الحدث طليقاً أثناء تنفيذ الحكم غير السالب للحرية.

وهنا فإن المشرع لم يقيد قاضي تنفيذ الحكم بضوابط معينة، فلا يوجد ما يمنعه من تحديد مواعيد للاجتماع بالحدث وأسرته ومراقب السلوك الذي يشرف عليه للاطلاع

(46) عمار الحسيني، وظائف العقوبة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، بغداد، 2005، ص 507؛ محمد وريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 43؛ نجات جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 651.

(47) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 750؛ محمد بجاد العتبي، السلطة التقديرية للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقوبة، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2005-2006، ص 23.

على تطورات حالة الحدث وما يحرزه من تقدم في أثناء تنفيذ التدبير أو العقوبة<sup>(48)</sup>، بالإضافة إلى أن لقاضي تنفيذ الحكم صلاحية تغيير مراقب السلوك المعين في قرار الحكم في حال وضع الحدث تحت الإشراف القضائي، إذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب حسبما ورد في المادة (24/ ز) من القانون.

وفي الأحوال التي لا يلتزم الحدث فيها بالواجبات المفروضة عليه أو لم تظهر عليه علامات التقدم أي في حالة الفشل في تنفيذ أو تطبيق التدبير المتخذ بالوضع تحت الحرية المراقبة، فعلى مراقب السلوك أن يبين ذلك لمحكمة الأحداث وأن يبدي رأيه وما يراه ملائماً حتى تتمكن المحكمة من اتخاذ التدبير الملائم، أما إذا كان سبب عدم جدوى تنفيذ التدبير يرجع إلى إخلال الحدث في تطبيق العقوبة غير السالبة للحرية يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك استناداً لأحكام المادة (43) من قانون الأحداث مع مراعاة ضمانات التعامل مع الأحداث<sup>(49)</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية؛ فإنها تتناول تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية المعدة لذلك، وهو ما يعرف بدور الإصلاح والتأهيل وتعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية.

وهنا يرى الباحث صعوبة التطبيق العملي وخصوصاً إذا علمنا مدى التناقض بين ما ورد في تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية وتنفيذ الأحكام الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي، مع العلم أن التعديلات الأخيرة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد عدلت المادة (353) حيث ورد في التعديل:

«1- يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية.

2- يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام.

3- يتولى قاضي تنفيذ العقوبة:

أ- نفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

(48) سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص 156؛ عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الجزائي والقانون السوري، ج 1، مطبعة جامعة دمشق، 1988، ص 104.

(49) المادة (5/2) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة 2015.

ب- مراقبة مشروع تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررّة في التشريعات النافذة.

ج- تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة.

وبالنتيجة فإن تخصيص قضاة لتنفيذ العقوبة يواكب التطورات العالمية في مجال العدالة الجنائية، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار العقوبات المجتمعية وآلية تنفيذها، إلا أن الإشكال المتعلق بحالة الإخلال في تنفيذ هذه العقوبات مازال يكتنفه الغموض، ووفقاً لما ورد في قواعد طوكيو فإن القاعدة (14) منها أكدت على أنه: «ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجائي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجائي، بالإضافة إلى أنه وفي حال تعديل التدبير غير الاحتجائي أو إلغائه، فإنه يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، وتحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط».

إن معظم التشريعات العربية أنهت تنفيذ التدابير البديلة - أي بمعنى الوقت الذي ينتهي به تنفيذ التدبير البديل - ببلوغ الحدث السن القانونية، إلا أن تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية الأردنية في الفقرة التاسعة من المادة (7) نصت على ما يلي: «يتم تمديد الفترة الزمنية لتطبيق العقوبات غير السالبة للحرية، إذا بلغ الحدث السن القانوني قبل انتهاء مدة التنفيذ»، وعليه ووفقاً لخطة المشرع الأردني لا تنتهي المدة ببلوغ الحدث السن القانوني ويتم تمديدها حين تنفيذ ما ورد في الحكم القضائي.

وأخيراً عند الحديث عن تنفيذ التدابير البديلة؛ لا بد من الإشارة إلى مدى إمكانية وقف تنفيذ التدابير البديلة، حيث إن نظام وقف التنفيذ يعرف بأنه: «الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقوف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن»<sup>(50)</sup>.

وقد نص المشرع الأردني في المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات على وقف التنفيذ، حيث جاء فيها ما يلي: «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون...».

(50) محمد سعيد نور، أصول الاجراءات الجنائية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 523؛ عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ج1، مطبعة جامعة دمشق، 1987، ص 347.

ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً، وذلك سناً لأحكام المادة (54 مكرر/2) من قانون العقوبات الأردني، حيث نص المشرع كذلك في المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات على جواز إلغاء وقف التنفيذ وذلك في حالتين: أولاًهما: إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال فترة التجربة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بإيقاف التنفيذ أو بعده. وثانيهما: إذا ظهر خلال فترة التجربة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل اتخاذ قرار وقف التنفيذ حكم كالمصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

ويصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أمرت به بناءً على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة، ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ، تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية التي كان قد أوقف تنفيذها.

وقد ذهب الرأي الغالب من الفقه إلى أنه لا وجه لإيقاف تنفيذ التدابير البديلة لأنها تواجه الخطورة الإجرامية لدى الحدث، وهذه المواجهة تستلزم أن يتم تنفيذ التدابير البديلة، ومن ناحية أخرى فإن قانون الأحداث يشتمل على الإشراف القضائي كتدبير يمكن للقاضي اللجوء إليه، وهو يحمل المبدأ ذاته الذي يقوم عليه وقف التنفيذ مع ميزة الإشراف القضائي المستمر على الحدث في أثناء فترة التنفيذ<sup>(51)</sup>.

(51) سهير أمين الطوباسي، مرجع سابق، ص94؛ عبد الله بن علي الخنعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول: دراسة ميدانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 142.

## الخاتمة

يتمحور نظام التدابير البديلة حول الأطفال كأشخاص يتمتعون بحقوق وحريات، ولهم الحق بمعاملة تحترم كرامتهم، والأصل فيه أن تصب جميع الخطوات والإجراءات المتعلقة به في مصلحة الحدث الفضلى، لذلك استند هذا البحث إلى دراسة الاتجاهات المتعلقة بالتدابير البديلة في قانون الأحداث الأردني وطبيعتها من حيث كونها ذات طبيعة خاصة تتقرر لنوع معين من المجرمين بحيث تحقق أغراض العقوبة السالبة للحرية، ومبررات إيجاد نظام التدابير البديلة وخصائص التدابير غير السالبة للحرية بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بتطبيق التدابير البديلة.

وأوضح الباحث في المطلب الأول أنواع التدابير البديلة، وبحث الإطار القانوني لكل منها حسب ما أورده المشرع الأردني في المادة (24) من قانون الأحداث الأردني.

وفي المطلب الثاني تناول البحث سلطة القاضي في اختيار التدابير البديلة وآلية تنفيذها، فعرض الباحث معايير اختيار التدابير التربوية في الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى استعراض كيفية تنفيذ التدبير البديل والإشراف على تنفيذه.

## أولاً: النتائج

- 1- صعوبة الوصول إلى إصلاح الحدث من خلال فرض بعض التدابير، ومنها اللوم والتأنيب، حيث في كل مرة يرتكب فيها الحدث مخالفة يتم توجيه هذا التدبير له.
- 2- عدم كفاية النصوص القانونية التي تبحث في كيفية تنفيذ التدابير البديلة حيث لم توضح الآليات المتبعة في حال تم الإخلال بتنفيذ التدابير البديلة، وعدم الجدوى من الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية والتي لا تشير إلى حالة الإخلال بتنفيذ العقوبات المجتمعية.
- 3- عدم النص على مسؤولية متسلم الحدث على خلاف ما ورد في قانون الأحداث السابق الذي ينص على أنه: «.. وفي حالة الإخلال بتنفيذ التدابير من قبل متسلم الحدث فإنه يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية».
- 4- الدور غير الواضح لقاضي تنفيذ الحكم في الإشراف على تنفيذ التدابير البديلة.
- 5- إن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية مقيدة بنصوص قانون الأحداث، وبالتالي لا يستطيع القاضي تطبيق مفاعيل الأسباب المخففة خارج إطار نصوص قانون الأحداث الأردني.

6- إن نصوص قانون الأحداث الأردني والمتعلقة بالتدابير البديلة لا ترتقي للمستوى الوارد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

### ثانياً: التوصيات

- 1- تعديل النصوص القانونية وإزالة الغموض الذي يعترضها وخاصة فيما يتعلق بأسس ومعايير اختيار التدبير المناسب بحق الحدث الجانح، بحيث ينص المشرع على الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية على حدة، بالإضافة إلى الظروف المحيطة ببيئة الحدث والتي دعت إلى انحرافه، أسوة بما عليه الحال في بعض التشريعات الإقليمية المعاصرة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- 2- ضرورة النص على مسؤولية متسلم الحدث في حالة إخلاله بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه في قرار الحكم كما كان في القانون الملغى وذلك بالنص على غرامة لا تقل عن مئة دينار أردني.
- 3- التوسع في مهام وصلاحيات قاضي تنفيذ الحكم بحيث يكون من صلاحياته وضع البرامج التأهيلية اللازمة، وعدم الاكتفاء بمراقبة التنفيذ والتثبت من تقييد الحدث بشروط تنفيذ الحكم.
- 4- ضرورة النص على الإجراء المتخذ في حالة الإخلال بتنفيذ التدبير المحكوم به من قبل الحدث أي بوضع حل للإشكال المتعلق بالتنفيذ، وما على قاضي تنفيذ الحكم القيام به كتعديل التدبير ومنحه تدبيراً آخر يناسب ظروفه العائلية والاجتماعية.
- 5- نتمنى على المشرع الأردني زيادة المدة القصوى للإشراف القضائي بثلاث سنوات كما فعل المشرع المصري، لأنها أكثر جدوى من المدة التي حددها المشرع الأردني، ذلك أنها تتيح فرصة أكبر لإخضاع الحدث لبرامج الإصلاح والتأهيل، كما نتمنى على المشرع الأردني تحديد الاجراء الواجب اتخاذه في حال فشل الحدث في الإشراف القضائي، كعرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في القانون.

## المراجع

### أولاً: الكتب

- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين: دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
- حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- محمد وريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- محمد محمد مصباح، التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجنائية، ط3، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2013.
- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- محمود نجيب حسني،
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
  - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، بيروت، ط2، منشورات الخليبي الحقوقية، بيروت، 1975.
- مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- نجاه جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2010.

- نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الجزائي والقانون السوري، ج1، مطبعة جامعة دمشق، 1988.
- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974.
- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المجرمين، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1989.
- عوض محمد يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- خليل البنا، انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع، دار أمواج للنشر، عمان، الأردن، 2010.

### ثانياً: الرسائل والدراسات

- سهير أمين الطوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015.
- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- عمار الحسيني، وظائف العقوبة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد، 2005.

### ثالثاً: منشورات الأمم المتحدة

- اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون، التعليق العام رقم 10 (2007)، حقوق الطفل في قضاء الأحداث، جنيف، 15 كانون الثاني /يناير - 2 شباط / فبراير 2007.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران/ يونيو 1991 المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، في الفترة ما بين 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1991.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول/ سبتمبر 1990.

#### رابعاً: التقارير والأبحاث المنشورة على المواقع الإلكترونية

- محمد موسى، بدائل الاحتجاز وفعاليتها في المنظومة الجنائية، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، منشور على موقع <http://www.primena.or>
- ناصر السلاطات، الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني: متطلبات إنفاذ القانون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2014 <http://www.primena.org>

#### خامساً: الأبحاث والمؤتمرات والندوات

- البشري الشوربجي، العدالة الجنائية للأحداث، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية، المنعقدة في مدينة عدن، بتاريخ 17-18 آذار/ مارس 2008.
- حسن عيسى، بيئة السجين في ماضية وحاضره وتأثيرها على سلوكه، الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1984.
- محمد بجاد العتيبي، السلطة التقديرية للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقوبة، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2005-2006.
- فواز رطروط، تقييم عدالة الأحداث في الدول العربية: تحليل مقارنة لوضع عدالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث: عدالة من الاطفال، المنعقد في عمان، بتاريخ 20-21/ 8/ 2013.

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
601	الملخص
602	المقدمة
605	المبحث الأول: ماهية التدابير البديلة
605	المطلب الأول: طبيعة التدابير البديلة
607	أولاً: المعنى اللغوي لمفهوم البديل
607	ثانياً: المعنى الاصطلاحي
609	المطلب الثاني: أنواع التدابير البديلة
610	أولاً: اللوم والتأنيب
612	ثانياً: التسليم
615	ثالثاً: الالتزام بالخدمة للمنفعة العامة
617	رابعاً: الإلحاق بالتدريب المهني
619	خامساً: القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين
619	سادساً: إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية
620	سابعاً: الإشراف القضائي
625	المبحث الثاني: سلطة القاضي في اختيار التدابير البديلة وآلية تنفيذها
625	المطلب الأول: معايير اختيار التدابير البديلة
630	المطلب الثاني: تنفيذ التدابير البديلة
636	الخاتمة
638	المراجع

